

The Rights of the Child in Education in the Legal Perspective and International Law

Saadi Khalaf Mutalib Al-Jumaily *

Iraqi University – College of Islamic Sciences- Iraq

E-mail: saadi_971@yahoo.com

Revised: 10 Sep. 2021

Accepted: 23 Sep. 2021

Published: 1 Jan. 2022

Abstract: Thank God, the Lord of the Worlds, and peace and prayer supplication to Our Lord Muhammad, and to all his gods and companions, but after:

It goes without saying that sharia has taken a keen interest in rights, at multiple levels, and has therefore established through its total values and legislative principles, and has ensured the preservation of rights and sought not to waste them. The values of justice, freedom and dignity, and the theory of truth in itself, are major landmarks and foundations that have blended with faith, morality, worship, dealing with others, political, economic and social life.

The Shariah has taken great care of human life, and children in particular, and the Shariah system has introduced a number of legislations that preserve the rights of children, including their right to education, reform and education.

This is what the Holy Quran and the Prophet's Sunnah said and how to deal with the child and follow up his worship, education, encouragement, and upbringing, and urged him to do so, and not only that, but even the recreational aspect related to him, and thus we are faced with a huge amount of basic legislation in the life of the child, to preserve it and its development, and from this I chose to address it (the rights of the child in education and education in the legal and legal perspective).

Focusing on the most important legislative dimensions that preserve children's rights to education and read this in accordance with international law. It has a common denominator with legislative law.

Keywords: Child Rights, Law, Sharia, Education, International Law.

* Corresponding author E-mail saadi_971@yahoo.com

حقوق الطفل في التربية والتعليم في المنظور الشرعي والقانون الدولي

سعدى خلف مطلب الجميلي

أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية - العراق

الملخص: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من نافلة القول إن الشريعة أهتمت اهتماماً بالغاً بالحقوق، على مستويات متعددة، وأسست لذلك عبر قيمها الكلية ومبادئها التشريعية، وتكفلت بحفظ الحقوق وسعت إلى عدم اهدارها، فقيم العدالة والحرية والكرامة، ونظرية الحق بحد ذاتها، معالم وأسس كبرى امتزجت مع العقيدة، والأخلاق، والعبادة، والتعامل مع الآخر، والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولقد اعتنت الشريعة الكريمة بحياة الإنسان عناية فائقة، والطفل على وجه الخصوص، فقدمت منظومة الشريعة جملة من التشريعات التي تحفظ حقوق الطفل ومنها حقه في التربية والإصلاح والتعليم. وهذا ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكيفية التعامل مع الطفل ومتابعة عبادته، وتعليمه، وتشجيعه، وتربيته، وحثه على ذلك، ولم يكن ذلك فحسب، بل حتى الجانب الترفيهي المتعلق به، وبهذا فنحن أمام كم هائل من التشريعات الأساسية في حياة الطفل؛ للمحافظة عليه وعلى تنشأته، ومن هذا أخترت عنواناً لذلك (حقوق الطفل في التربية والتعليم في المنظور الشرعي والقانوني). مركزاً على أهم الأبعاد التشريعية التي تحفظ الطفل على حقوقه في التربية والتعليم وقراءة ذلك وفق القانون الدولي. وما فيه من قواسم مشتركة بينه وبين القانون التشريعي. **الكلمات المفتاحية:** حقوق الطفل، القانون، الشريعة، التعليم، القانون الدولي.

1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال اهتماماً كبيراً لأنهم الجيل القادم الذي سيقود الأمة ، ويعرف مدى تقدم الأمم والشعوب ورفقيها برعايتهم لهذه الشريعة الواعدة ، هذه الشريعة من شرائح المجتمع تحتاج الى رعاية واهتمام أكثر من شرائح المجتمع الأخرى ،فإهمال هذه الشريحة سينتج مستقبلاً أجيالاً تنشأ في وسطهم الجريمة والجهل والتشرد لا قدر الله ، لذا جاء هذا البحث تحت عنوان (حقوق الطفل في التربية والتعليم في المنظور الشرعي والقانون الدولي) لبيان أن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذه الشريحة اهتماماً عظيماً ،فالاهتمام بالطفل ورعايته هو أسلوب وقائي واحترافي وتربوي لمنع تكوين الجريمة في المجتمع حتى لا يقع هذا الطفل فريسة في براثن الجريمة والمجرمين. لقد تكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .أما التمهيد فقد تناولت فيه التعريف بمفردات البحث وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه حق الطفل اليتيم في التربية في المنظور الشرعي والقانون الدولي : وتناولت في المبحث الثاني حقوق الطفل في التعليم في المنظور الشرعي والقانون الدولي . وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث والتوصيات سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد وان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان يجعله في ميزان حسناتي ووالدي والمسلمين جميعاً انه سميع مجيب.

تمهيد في تعريف مفردات البحث

تعريف حقوق الطفل

أولاً : تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

الحق لغة: مصدر نقيض الباطل. وجمعه حُقوقٌ وحِقاق. وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه لدورانه على الاستقامة⁽¹⁾.

أما **الحق اصطلاحاً** فقد عرفه فقهاء الشريعة بأنه: ((ما يستحقه الرجل))² وانتقد هذا التعريف، بأنه يتسم بالغموض لعموم لفظ ما، وإن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور⁽³⁾. وجاء في شرح المنار (الحق عبارة عن الموجود من كل وجه وجوداً لا شك فيه ، و منه هذا الدين حق ، أي موجود بذاته صورة و معنى، لفلان حق فيذمه فلان أي شيء موجود من كل وجه))⁴ .

وعرفه من المعاصرين علي الخفيف بأنه ((مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع ، أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم))⁵

أما تعريف الحق عند فقهاء القانون الوضعي فقد عرفه د عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت بأنه: ((مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فلا ينشأ الحق إذا لم يقره القانون))⁽⁶⁾.

ثانياً : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية.

الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء وتشديدها هو الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس طفل، والصغير من الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، واللبل إذا دنا بأول ظلمته طفل، والطفل الظلمة نفسها. وأصل لفظة الطفل من الطفالة أي النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة، حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخصاً أو ناعماً. وكلمة طفل تطلق في اللغة على الفرد والجماعة والذكر والأنثى، والمصدر طفولة⁽⁷⁾.

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد بينت كتب الفقه أنّ مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ.

والبلوغ قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكر الاحتلام والاحبال⁽⁸⁾.

(1)مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي- القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط5 1996م.

(2) ابن عابدين ،مجد أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المطبعة الكبرى ، القاهرة ، ط:3، 1326هـ-، 187/5

(3) الدرني ، فتحي،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف الحق بين الشريعة والقانون ، ط1، مطبعة جامعة دمشق ص 184-185.

4 النسفي عبد الله بن احمد ، شرح المنار و حواشيه من علم الأصول ،دار سعادت ،مطبعة عثمانية ،1315هـ ، ص886 .

5 علي الخفيف ، المنافع بحث منشور في مجلة القانون الاقتصاد المصرية ، 1950م العددان الثالث و الرابع ، ص98.

(6)د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ود.أحمد حشمت أبو ستيت- أصول القانون- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- 1938- ص267.

(7)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فصل الطاء ج13 ص426- 429، الزبيدي، تاج العروس، 7 / 419، الرازي، مختار الصحاح ص394.

(8)ينظر: ابن قدامه،أبو مجد موفق الدين عبد الله المقدسي،المغني،4/46، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع ،دار الكتاب العربي بيروت لبنان ،1982، 122/7، ود.هالي عبد

اللاه أحمد، مرجع سابق ص64.

تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989م الوثيقة الدولية الأولى التي عرّفت الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً حيث إن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلاً على من يصدق عليه وصف الطفل⁽⁹⁾.

فطبقاً لنص (المادة الأولى) من الاتفاقية، يعني الطفل (بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)⁽¹⁰⁾.

المبحث الأول: حق الطفل في التربية في المنظور الشرعي والقانون الدولي

المطلب الأول : تربية الطفل وتأديبه

التربية الإسلامية تعني صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية⁽¹¹⁾.

وبما أن الطفل مخلوق عاجز عن معرفة ما ينفعه أو يضره ولا يميز بين الأشياء الصالحة من غيرها، فقد جعل الإسلام حق الطفل على والديه والقائمين على أمره في تربيته على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في العقائد والعبادات والسلوك والأخلاق. ويجب على الوالدين والمربين تعليم الأطفال منذ الصغر النطق بكلمة التوحيد ((لا اله إلاً الله محمد رسول الله)) وإفهامهم معناها عندما يكبرون: لا معبود بحق إلاً الله. يقول ابن القيم رحمه الله: ((فإذا كان وقت نطقهم أي الأطفال فليقلنوا لا اله إلاً الله محمد رسول الله وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا))⁽¹²⁾.

ذلك أن الإيمان بالله تعالى ومعرفة مبادئ الدين الأولية هو أساس إصلاح الطفل، وملاك تربيته الخلقية وتقويم اعوجاجه، فيزن كل تصرف يصدر منه بميزان الإسلام، فما وافقه استمر فيه، وما ضاده ابتعد عنه واجتنبه.

وتأديب وتربية الطفل ثبت في كتاب الله تعالى فقال عز وجل ((ياأيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة..... الآية))⁽¹³⁾ ففي هذه الآية يأمر الله تعالى المؤمنين بالوقاية لأنفسهم من النار، ووقاية النفس والأهل تكون بتعليمهم وتربيتهم، وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا والآخرة.

وثبتت أيضاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عنهم))⁽¹⁴⁾ ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمائته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه لأن ذلك من صميم الرعاية⁽¹⁵⁾.

(9) ينظر: أ.د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص16، ود.فاطمة شحاته المرجع السابق ص20، ود.محمود سعيد، المرجع السابق ص18.

(10) قد ورد تعريف الطفل في النص الانجليزي للمادة الأولى من هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

(A child means every human being below the age of 18 years, unless under the law applicable of the child, majority is attained earlier)

ينظر: أ.د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص16 الهامش.

(11) السامرائي، فاروق عبد المجيد: أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، ط:1 الأردن: دار الفائس 1990م ص10.

(12) ابن القيم، تحفة المودود، ص137.

(13) سورة التحريم: آية: 6.

فإذا بلغ الطفل السابعة من عمره فعلى المربي أن يعلمه الصلاة، فإذا بلغ العاشرة فعليه أن يضربه عليها في حالة الامتناع عن أداؤها. يقول رسول الله عليه وسلم : ((مروا الصبي الصلاة إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها))⁽¹⁶⁾.

يقول النووي: إنَّ على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ⁽¹⁷⁾. ومن واجبات الآباء والأمهات تجاه أطفالهم أن يغرسوا فيهم الآداب والمبادئ الخلقية الإسلامية، مثل التقوى والرحمة والأخوة ومراعاة حقوق الوالدين والأقارب وذوي الأرحام والجار والمعلم والصديق والكبير، والالتزام بآداب الطعام والشراب والسلام والمجلس وغيرها من الآداب، وتجنب التخلق بالأفعال والأقوال القبيحة كالكذب والسرقعة وغيرها من الآداب.

فكان رسول الله عليه وسلم يحرص كل الحرص على تصحيح المفاهيم والسلوكيات الخلقية الخاطئة عند من يتعامل معهم من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم لاسيما الصغار منهم. ويدل على ذلك ما يلي من الأحاديث:

1- فالرسول صلى الله عليه وسلم علم الصحابي عمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير أدب الطعام حتى لا يكون مع غيره يطعم فيتأذوا من ذلك، ونبهه عليه الصلاة والسلام إلى أهمية التسمية عند البدء بتناول الطعام، ثم علمه أن الأكل باليد اليمنى وعدم العبث في الأكل باليدين معاً ففي هذا الفعل ما ينفر الأكلين عن الطعام، كما أن اليد اليسرى عادة ما تستخدم في التنظيف والتطهر ونحوهما لذلك دائماً ما يحث المسلم على عدم استخدامها في الطعام حرصاً على نظافته، ثم يعلمه صلى الله عليه وسلم على الأكل من الجهة التي تليه فقط وهذا أيضاً من الآداب الرفيعة في الأكل فلا يؤذي من يأكل معه، بل وفيه معنى للعدل حتى لا يتعدى على الطعام الذي أمام من يأكل معه⁽¹⁸⁾.

2- قال عمر بن أبي سلمة: (كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)). فما زالت تلك طعمتي بعد⁽¹⁹⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: ((وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين والثالثة الأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذر صاحبه لاسيما في الأمرار وشبهها))⁽²⁰⁾.

3- عن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلنا أو قال: نخل الأنصار فأتني به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا غلام)) وفي رواية قال: ((يا بني لم ترمي النخل؟)) قال قلت: آكل، قال: ((فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسافلها))، قال: ثم مسح رأسي وقال: ((اللهم أشبع بطنه))⁽²¹⁾.

(14) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها 1996/5.

(15) ينظر: الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي 466/3.

(16) العظیم آبادي، محمد اشرف بن أمير الصديقي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، المطبعة الأنصارية بالهند سنة 1322هـ 161/2.

(17) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم 44/8.

(18) ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، المرجع السابق ص469.

(19) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين 2056/5 برقم (5061) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وإحكامهما 193/13 رقم (5237).

(20) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم 193/13.

فهذا الحديث ما يدل على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليم هذا الغلام الأدب العظيم وهو عدم التعدي على أموال الناس وإفسادها، كم يعلمه الأمانة أيضاً، وعندما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبب رميه للنخل أجاب بقوله: ((أكل))، أي لست أعبت وإنما الذي دفعني لهذا الفعل هو الجوع فوضح له عليه الصلاة والسلام ولغيره من أمته حكم هذه المسألة الفقهية، حيث قال له: ((فلا ترم النخل، وكل ممّا يسقط في أسافلها)) لأن رمي النخل والشجر قد يفسد بقية الثمار فلهذا نهى عن رميه⁽²²⁾.

4- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فشرّب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: ((يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ)). قال: ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه))⁽²³⁾.

فهذا الحديث فيه مجموعة من الآداب الخلقية التي يربي عليها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم، منها: أنه يسن التيامن في مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراها. فقد روت عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تتعله، وترجله، وطهوره وفي شأنه كله))⁽²⁴⁾.

ومنها أنه يجب استئذان الصغير في الأمور التي له فيها حق، كأن يكون هو الذي على جهة اليمين وعلى اليسار من هم أفضل أو أكبر منه سناً، فإن أذن وإلا يضل الحق له دون غيره ولا يتعدى على حقه فقط لكونه صغيراً. قال الرحيباني: إذا شرب لبناً أو غيره سنّ أن يناول الأيمن ولو صغيراً أو مفضولاً، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له⁽²⁵⁾.

إن العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الإسلام من أكبر واجبات الآباء التي يفرضها الدين الحنيف عليهم. إذ أنّ إهمال الآباء لأبنائهم والتفريط في تربيتهم يُعدّ أثماً يستحقون به العقاب.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: ((اعلم أنّ الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش، وهو قابل لكل ما نقش، مائل إلى كل ما ميل به إليه، فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له))⁽²⁶⁾ وبذلك كفل الإسلام حق الطفل في التأديب والتربية الإيمانية حتى ينشأ الطفل صالحاً كما يريد الله تعالى فيؤدي حقوق الله والناس ونفسه وبذلك يعيش الناس في مجتمع فاضل محافظ يأمنون فيه على أنفسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، لأنّ نشأته على طاعة الله سبحانه وتعالى وقيامه بتنفيذ أوامره تعطيه التقوى، والتقوى هي سبيل الأمن والفلاح في الدنيا والآخرة.

(21) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب من قال إنه يأكل ممّا سقط 45/2 ويرقم (2622) وابن ماجه، السنن كتاب التجارات باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (واللفظ له) 318/2 ويرقم (2299).

(22) ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، المرجع السابق ص469.

(23) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقات (الشرب) باب في الشرب 829/2 برقم (2224) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللين ونحوهما عن يمين المبتدئ 201/13. رقم (5260).

(24) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل 74/1 رقم (166) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره 153/3 برقم (616).

(25) ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، المرجع السابق ص470.

(26) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ- 1998م 172/3.

المطلب الثاني : إظهار المحبة والحنان للطفل

اهتم الإسلام بصحة الطفل وتكوينه الجسمي والعقلي واهتم أيضاً بمشاعر الطفل وبنائه العاطفي والنفسي.

ولقد أكدت التجارب والمشاهدات على أنّ الأمل الوحيد للطفل ومبعث فرحه ونشاطه إنّما يتمثل في عطف الوالدين وحنانهما ولا يوجد عامل يهدئ خاطر الطفل ويبعث في الاطمئنان والسكينة مثل عطف الوالدين، كما لا يوجد عامل يبعث فيه القلق والاضطراب مثل فقدان جزء من حنان الوالدين أو جميعه⁽²⁷⁾.

والعطف والحنان والحاجة إلى الحب من الحاجات الأساسية للطفل، فالحب بمثابة غذاء وجداني للطفل، فالذي لم يحصل إلاّ على القليل من الحب في سنه الأولى سيظل متعطشاً إلى المزيد من هذا الغذاء. لأنه كما يقول الكثير من علماء النفس والتربية أنّ الرجل الراشد هو ابن الخمس سنوات الأولى، فالطفل لا يتغير كثيراً بعد السنة السادسة من العمر⁽²⁸⁾ مما يدلنا على أهمية هذا الحق في تنشئة سليمة صحيحة متزنة متسامحة.

والشريعة الإسلامية قد سبقت علم النفس وعلم الاجتماع في تقرير هذا الحق للأطفال، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يعامل الأطفال بكل رافة وشفقة ورقة وعطف، فيقبلهم ويمسح رؤوسهم ويلعب معهم ويحملهم على ظهره الشريف وكان رسول الله وسلم يواسي الأطفال الذين استشهد آبائهم، فأصبحوا أيتاماً، فعن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر وأصحابه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دبغت أربعين منيئة²⁹، وعجنت عجيني وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنتيني بني جعفر)) قالت: فأتته بهم وذرفت عيناه، فقلت يا رسول الله بأبي وأمي ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال: نعم أصيبوا هذا اليوم، قالت: فقمت أصيح، واجتمع إلي النساء وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: ((لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم))³⁰

وعن أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم))⁽³¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إنّ لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً: فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((من لا يرحم لا يرحم))⁽³²⁾.

فالرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على هذا الرجل الذي لا يظهر عاطفة الحب والرحمة نحو أولاده، ووصف عليه الصلاة والسلام من يتصف بهذه الصفة بأنه عرضة لعدم حصوله على رحمة الله تعالى.

(27) ينظر: فلسفي، محمد تقي: الطفل بين الوراثة والتربية، ط2، النجف الأشرف، مطبعة الآداب 1969م، 111/2.

(28) ينظر: عامرة، تركي رابع، حقوق الطفل بين التربية الأوربية الحديثة دراسة مقارنة ص259.

29 المنية على وزن فعيلة: الجلد أول ما يدبغ ثم هو أفيق ثم أديم. ينظر: النهاية في غريب الحديث 363/4

30 أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 370/6. (قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما وبغية رجاله ثقات. مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي 161/6))

(31) ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1993، كتاب البر والإحسان، باب ذكر ما يستحب للمرء استعمال التعطف على صغار أولاد آدم

206/2 برقم (459).

(32) البخاري، صحيح البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 7/8 برقم (5997) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك 77/8

برقم (2318).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم، فقالوا: لكن والله ما نقبل! فقال: ((أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة؟))⁽³³⁾.

فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ من لم يكن له عطف وحب لأبنائه فإن الرحمة تنزع من قلبه ويكون قاسياً غليظاً، وقد عاب صلى الله عليه وسلم تصرفه هذا.

وعن جابر بن سمرة قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أولى (يعني صلاة الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً قال جابر: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جونة⁽³⁴⁾ عطار⁽³⁵⁾)).

وعن عبد الله بن شداد قال: ((بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود حتى ظنوا أنّه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: إن ابني قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته))⁽³⁶⁾.

وعن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبا بريدة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويتعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر وحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله ((إنما أموالكم وأولادكم فتنة))⁽³⁷⁾.

وأخرج البخاري عن أبي قتادة الأنصاري⁽³⁸⁾ ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها))⁽³⁹⁾.

ومن صور رحمته صلى الله عليه وسلم بالأطفال أنّه كان يتجوز في صلاته إذا سمع صراخ الأطفال قال ((إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه))⁽⁴⁰⁾.

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بنهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التفرق بالأطفال وأخذهم باللين والشفقة والعطف، فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين بالأطفال ويستكر الغلظة والشدة في معاملاتهم ويُعد ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان في الولاية على الغير. فقد دخل عليه أحد عماله وولاته فوجد عمر رضي الله عنه مستلقياً على ظهره

(33)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته 8/8 برقم (5999) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب رحمة ع بالصبيان 77/8 رقم (2317).

(34)جونة: ظرف لطيب العطار. ينظر: الرازي، مختار الصحاح 50/1.

(35)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم 86/8 وبرقم (2329).

(36)الحاكم، المستدرک على الصحيحين 181/3 وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(37)الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين 498/4 برقم (3774) والنسائي، سنن النسائي كتاب الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ص243 برقم (1410).

(38)هو الحارث بن ربعي أبو يحيى السلمي أخو ثابت المدني، توفي سنة (95هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة المنورة، ينظر البخاري، رجال صحيح البخاري 400/1.

(39)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة 109/1 برقم (516) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة 32/3 برقم (543).

(40)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، 143/1 برقم (707).

وصبيانه يلعبون من حوله فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله. فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟ فقال: إذا دخلت سكت الناطق. قال عمر: اعتزل عملنا، فانك لا ترفق بأهلك وولدك فكيف ترفق بأمة محمد صلى الله عليه وسلم؟⁽⁴¹⁾.

ومما يجب أخذه بعين الاعتبار عدم المبالغة في الحب واللين مع الأبناء، فإن الإسلام الحنيف يراعي التوازن والاعتدال في جميع تشريعاته وتوجيهاته.

فالإفراط في الحب يؤدي إلى أن ينشأ الطفل مدلاً ضعيف الشخصية وغير قادر على تحمل المسؤولية في المستقبل⁽⁴²⁾، فليس الحب بإعطاء الطفل كل ما يريده من مال وحاجيات، لكن الحب هو شعور يشعر به الطفل من نبرة الصوت ورقة التعامل وحسن الأسلوب كما تعلمناه من رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبما أنّ لكل شيء حداً وسطاً إذا زاد انقلب إلى ضده، فالحب أيضاً له حد يجب إلّا يزيد عنه ولا ينقص. أي انه يجب علينا أن نحب ونعطف ونحن على أطفالنا من غير إفراط ولا تفريط، فالإفراط في الحب يولد طفلاً مدلاً غير قادر على تحمل المسؤولية ويعطل نمو الشخصية السوية، ويمهد الطريق لسوء الخلق والرذيلة. أما التفريط فمفتاح الجنوح والجريمة والانحراف، فالطفل المحروم من الحب والحنان، نهب للقلق العصبي الذي يهدم الشعور بالأمان والاستقرار داخل أسرته أولاً ومن ثم مجتمعه⁽⁴³⁾.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يشير إلى ضرب الأب لابنه إذا بلغ سن العاشرة، ولم يؤدّ الصلاة، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: ((مرو أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر))⁽⁴⁴⁾.

ولا يمنعه صلى الله عليه وسلم عطفه وحبه لسبطيه الحسن والحسين -رضي الله عنهما- من تربيتهما تربية فيها شيء من الشدة الضرورية عندما يأخذان تمرتين من تمر الصدقة، ويرفع كل منهما تمرته إلى فمه، فينكر ذلك عليهما النبي صلى الله عليه وسلم إنكاراً لا هوادة فيه، ويمد يده الشريفة إلى فيهما فيخرج هاتين التمرتين قبل أن يذيهما اللعاب وهو يقول: كخ كخ: إنهما من تمر الصدقة التي لا تحل لمحمد ولا لآل محمد⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثالث: النفقة على الأطفال.

لقد أجمع العلماء على أنّ نفقة الطفل على أبيه، فإذا كان أبوه معسراً أو ميتاً فتجب في ماله إن كان له مال⁴⁶. ورعاية الطفل وكفالاته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء، فيكون في حضانه والدته إن كان والده عاجزاً أو متوفى، ونفقته على ذوي الأرحام والأقرباء الأغنياء إن لم يكن له مال حسب ترتيب الميراث، ولكن إن فقد والديه معاً، فإن أقاربهم يحلون محل الوالدين وهذه الكفالة تثبت لهم بحكم الشرع، فإذا لم يكن له أقارب أو كان له ولكنهم فقراء عاجزون مثله، فتكون نفقته من بيت مال المسلمين

(41) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (تحقيق د.علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ - 1997م ص136.

(42) ناجح، محمد: دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي، القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 1999م ص184.

(43) غنيمه، عبد الفتاح مصطفى، حاجات الطفل للنفس والبدن، الأدب والفن والموسيقى والمهارات 1994م، ص11.

(44) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 133/1 وقال عنه الألباني: حسن صحيح: محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود: تعليق: زهير الشاويش، ط1، الرياض

مكتبة التربية العربي لدول الخليج 1989م 97/1.

(45) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم 542/2.

46 الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق 16/4، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق 583/7.

لأن الغرم بالغنم⁴⁷، فإذا مات الطفل وله مال وليس له أحد من الورثة، فماله يكون لبيت مال المسلمين. ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((من ترك مالا، فلورثته، ومن ترك كلاً، فالينا))⁴⁸. أما إذا لم يكن للطفل مال ولا أقارب أغنياء، ولم يعم بيت المال بالإتفاق عليه لسبب من الأسباب، ففي تلك الحالة تكون نفقته على من علم بحاله من المسلمين الأغنياء، لأن في ترك الإتفاق عليه هلاكاً له، فالإتفاق عليه يصبح فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين⁴⁹. أما التكافل الاجتماعي للطفل على مستوى الدولة فيكون في حالة عجز الأسرة بأفرادها عنه كما فعل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في تخصيص عطاء لكل مولود وهو مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده، كما كان يفرض للقيط مائة ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه يجعل رضاعته ونفقته من بيت المال. ثم يسوسه عند كبره بسواه من الأطفال⁵⁰.

ولا ينبغي أن يكلف الطفل مالا طاقة له به، ولقد حذر الإسلام من ذلك، فقد حذر عثمان بن عفان رضي الله عنه من ذلك حين ولي الخلافة فقال ((لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها وعفوا إذ أعفكم الله))⁵¹

المطلب الرابع: أسباب انحراف الطفل ومعالجتها

إن العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انحراف الطفل والى زيغ وفساد أخلاقه وسوء تربيته في هذا المجتمع الأثم، والواقع المرير، والحياة الماجنة كثيرة منها :

الفرع الأول: العامل الاقتصادي :

إن مصيبة الفقر التي تعترى الصغار وهم في زهرة العمر ومقبل الحياة إذا لم يجدوا، رعاية كاملة ترفع من مستواهم، ومعونة تامة تسد فاقتهم، فلا شك أن هذا سيديجهم نحو الانحراف، ويخطوا بهم شيئاً فشيئاً نحو الإجرام، بل سيصبحوا أداة هدم وتخريب لكيان الأمة وتمزيق لوحدها، وإشاعة الفوضى بين أبنائها في المستقبل⁵².

بل قد يصل إلى تبديل دينهم تحت ستار مد يد المعونة الاقتصادية من الحركات التبشيرية، إذا فقدوا رعاية الأسرة و الدولة المسلمة الزراعية لهم و المسؤولة عن كفالتهم لينحرفوا بذلك عن الطريق و سلك سبيل الانحراف و الإجرام، فالطفل الذي لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء، ولا يرى من يعطيه ما يستعين على بلغة العيش وأسباب الحياة، وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان، فانه سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب وسعياً وراء الرزق، فتتلقفه أيدي السوء والجريمة، وتحيط به هالة الشر والانحراف، فينشأ في المجتمع مجرماً، ويكون خطراً على الأنفس والأموال والأعراض⁵³.

وأثبتت الأبحاث والإحصائيات علاقة الفقر بالإجرام وإن الفقر هو البيئة الحاضنة للجريمة وذلك لحب الإنسان للمال⁵⁴.

47 ينظر: د عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت، بيروت مؤسسة الرسالة 1997م 104/10.

48 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً 118/3 برقم (2398).

49 ينظر: القرطبي: محمد بن احمد الأنصاري،، الجامع لأحكام القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء دار الكتاب العربي 1983م 168/3-169، ابن قدامة، المغني 5/752.

50 ينظر: سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق بالقاهرة 1394هـ- 1974م ص236-237.

51 الإمام مالك:الموطأ 981/2

52 -ينظر : عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع 129/1

53 ينظر: عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام 129/1، عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، جامعة الكويت ص 286

54 ينظر: د. نبيل محمد صادق ، موقف الشريعة الإسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية المفسرة لانحراف الأحداث ص37.

قال تعالى ((وتحبون المال حباً جماً))⁵⁵ وقام أحد الباحثين في مصر بدراسة تأثير الناحية الاقتصادية في الإجرام، فوجد أن 35% من الأحداث المنحرفين فقراء و18% منهم من ميسوري الحال⁵⁶.

وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من الفقر بل انه قرنه مع الفقر فقال صلى الله عليه وسلم ((اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر))⁵⁷

وقد وضع الإسلام بتشريعاته العادلة أسسا وسبلا لمحاربة الفقر ، وقرر حق الحياة الكريمة لكل إنسان ، ووضع من التشريعات ما تجعل لكل فرد الحد الأدنى من مسكن ومطعم وكساء ، ورسم منهاجاً عملياً للقضاء على الفقر نهائياً، كتأمين سبل العمل لكل مواطن ، وإعطاء مرتبات شهرية للذين ليس لهم مصدر رزق ، وكذلك الفئات العاجزة عن العمل من الشيوخ والأرامل، بشكل يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية ، ويحقق لهم العيش الأفضل، إننا إذا طبقنا هذه الأحكام قضينا على أهم أسباب الجريمة والتشرد والضياع، وقضينا نهائياً على كل مظاهر الفقر والبؤس والحرمان⁵⁸.

الفرع الثاني: النزاع والشقاق الأسري :

من العوامل الأساسية في انحراف الطفل هو احتدام الصراع بين الأم وبين الأب، وربما يحدث فيؤدي هذا الشقاق بين المرأة وزوجها إلى أن يترك الأبناء البيت الموبوء ، ليفتشوا عن رفاق وأمكئة يقضون فيها أوقاتهم ، فهؤلاء إن كانوا قرناء سوء ، ورفقاء شر، فإنه سيدرجون معهم على الانحراف ، ويتدنى بهم إلى أرذل الأخلاق وأقبح العادات ، بل إن انحرافهم سيتأكد ، وإن إجرامهم سيتحقق ليصبحوا أداة خطر وبلاء على البلاد والعباد فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن نسبة تتراوح بين 60%-80% من المجرمين الأحداث الذين لا يحظون بأسر متماسكة ، منها فقد الوالدين أو أحدهما، و الانفصال و الحرمان من العطف، فغياب الأب أو الأم و عدم عنايته و رعايته أو سوء سلوك الوالدين أو تشجيع الطفل من والديه أو احدهما على طريق الفساد⁵⁹ والإسلام استطاع أن يجد حلاً لهذه المشكلة عن طريق الصحيح في اختيار الأسرة الصالحة ،وما ذاك إلا تحقيق للمودة والمحبة والتفاهم ، واستخدام أساليب الإصلاح بين الزوجين لحل هذه المشاكل. ومن أسباب انحراف الطفل هو تخلي الوالدين عن دورهما في التربية.

الفرع الثالث: تخلي الأم والأب عن تربية الطفل :

من العوامل الكبرى التي تؤدي إلى انحراف الطفل وإلى فساد أخلاقه، وانحلال شخصيته : تخلي الأب والأم عن تربيته ، وانشغالهما عن تربيته ورعايته.

فالأم لها مسؤولية كبيرة تجاه من ترعاهم وتقوم على تربيتهم ،وتشرف على إعدادهم وتوجيههم ، ورحم القائل :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فالأم في تحمل المسؤولية كالأب سواء بسواء ،بل مسؤوليتها أهم واخطر ،باعتبار أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ويتزعر ، ويبلغ السن التي تؤهله ليكون رجل البيت ، ورجل الحياة فالأم راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعايتها بحضوره أو بفقده ، وإذا قصرت الأم في الواجب التربوي نحو أولادها ، لانشغالها مع معارفها وصديقاتها واستقبال ضيوفها ، وخروجها من البيت وترك أولادها ،

55 سورة الفجر: آية 20

56 ينظر: د. حسن علي خفاجي_دراسات في علم الاجتماع الجنائي ط.2 1981م ص 138

57 أخرجه الإمام احمد في مسنده 36/5 والنسائي 264/8.

58 -ينظر : عبدالله ناصح علوان، المرجع نفسه 108/1

59 ينظر: د: حمد الصلفيخ ،حقوق الإنسان في الإسلام و الوقاية من انحراف الأحداث بحث مقدم إلى اللجنة العلمية السابعة المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض ص19، محمد رشيد رضا ، مجلة

المنار عدد 15 ص 268 ، رمسيس بهنام طبعة 1970/3م دار المعارف الكويت ص 322، دكتور عمر السعيد، درس في علم الإجرام، طبعة دار النهضة العربية ص180 .

فلا شك أن أولادها سينشأون مشردين ، بل سيكونون سبب فساد ، وأداة إجرام للأمة بأسرها .فماذا ننتظر من أولاد هكذا حال أمهاتهم إلا الانحراف والإجرام ، ويزداد الأمر تعقيدا وسوءا عندما تتحرف الأم والعياذ بالله ، فالانحراف يكون ابلغ واخطر ، وتدرجه اكد وأعظم .ورحم الله القائل ⁶⁰:

وليس النبت ينبت في جنان
وهل يرجى لأطفال كمال
كمثل النبت ينبت في الفلاة
إذا ارتضعوا ثدي الناقصات

الفرع الرابع: الصحبة والرفقة الفاسدة .

من أسباب انحراف الطفل الخلطة الفاسدة ورفقاء السوء ، ولاسيما إذا كان هذا الطفل ضعيف الالتزام بدينه وعقيدته ، فسرعان ما يقع في الفخ باكتساب العادات السيئة والأخلاق الفاجرة من هؤلاء الأشرار، حتى يصبح الإجرام طبعاً من طباعهم ، والانحراف عادة متأصلة من عاداتهم ، ويصعب بعد ذلك رده إلى الجادة المستقيمة ، وإنقاذه من الضلال والشقاء ⁶¹.

رفقاء السوء الذين يزينون له طريق السوء والانحراف والإجرام وذلك لان الصغير كائن اجتماعي يعيش في المجتمع فيختلط بالأولاد في المدرسة أو الشارع أو العمل ⁶²

ويتأثر بالبيئة التي يعيش فيها، لأن الطباع مجبولة على التشبه والتقليد ولاسيما عند الصغير لأنه أكثر محاكاة وتقليداً للغير ، فالإسلام بتعاليمه التربوية وجه القائمين على تربية الأطفال إلى أن يراقبوا الأولاد مراقبة تامة ، ولا سيما في سن التمييز والمراهقة ، ليعرفوا من يخالطون ويصاحبون ، والى من يغدون ويروحون ؟ والى أي الأماكن يذهبون ويرتادون ؟ لذلك كله أمر الإسلام الآباء أن يختاروا لأبنائهم أصدقاء صالحين لأبنائهم ، ليكتسبوا منهم كل خلق كريم ، وأدب رفيع ، وعادة فاضلة ، كما وجههم أن يحذروهم من خطاء الشر ورفقاء السوء ، حتى لا يقعوا في حبال غيهم ، وشباك ضلالهم وانحرافهم. قال تعالى : ((ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا)) ⁶³ و يقول الله تعالى ((الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين)) ⁶⁴

وقال عليه الصلاة والسلام: ((المرء مع من أحب)) ⁶⁵

لقد منح الإسلام الطفل جميع الحقوق ورغب في الاهتمام ومراعاة الأطفال والعطف عليهم ، وان يشرفوا على تأديبه وتوجيهه ، حتى يتربى على الخير ، وينشأ على المكارم الخلقية ، والفضائل النفسية ، ويجد في ظل من يرعونه كل عطف ومحبة ، وكل حنو وإخلاص ⁶⁶ .

وهذا الاهتمام الذي حظي به الطف في الشريعة الإسلامية الغراء لا نجده في الشرائع السماوية الأخرى ولا في القوانين الوضعية.

60 -ينظر :عبدالله ناصح علوان تربية الأولاد في الإسلام 127/1

61 ينظر : عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام 118/1

62 ينظر :الشرقاوي ،د أنور مجده،انحراف الأحداث ،دار الثقافة -القاهرة ص115.

63 سورة الفرقان : 28-30

64 سورة الزخرف:آية 67

65 الحديث أخرجه البخاري 2283/5 ومسلم 2032/4.

66 -ينظر : عبد الله ناصح علوان تربية الأولاد في الإسلام 129/1

المطلب الخامس : حق الطفل في الرحمة والحنان وحسن المعاملة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أشارت الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة إلى حاجة الطفل إلى حسن المعاملة والمحبة والتفهم ولاسيما في سنوات عمره الأولى، وكذلك حظر الاساءة والاهمال والعنف ضده ولاسيما الطفلة الأثنى.

فالطفل يحتاج إلى الحب والحنان والفرح والعطف وقد نص عليه اعلان حقوق الطفل في المبدأ السادس بقوله: ((إنَّ الطفل يحتاج لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة النفتح إلى الحب والتفهم فيجب أن تتم تنشئته عند الامكان برعاية والديه وفي ظل مسؤولياتها وعلى أية حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ولا يجوز إلا في الظروف الاستثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه)).

فالأسرة هي البيئة الطبيعية لرعاية الطفل ولا يمكن لأي جهة أو مؤسسة أخرى أن تعوضها كما أنَّ الشخصية المتوازنة والسليمة تتبع من جو تسوده وتحكمه المحبة والتفاهم والمودة⁽⁶⁷⁾.

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد نصت على حق الطفل في الرعاية والاهتمام بالطفل من الوالدين أو من يقوم مقامهما من الأوصياء إذنصت المادة (19) على ما يأتي ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولوالئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك لأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور والابلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء)).

فالمادة (19) من الاتفاقية تسعى إلى منح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المنزلي أو غيره من أشكال العنف. وتتناول على وجه التحديد واجب الحكومات في حماية الأطفال ضد الأهمال وسوء المعاملة على يد أبويه أو الأشخاص الآخرين الذين يقومون على رعايتهم⁽⁶⁸⁾.

ولقد افادت منظمة الصحة العالمية إلى أنَّ هناك (40) مليون طفلاً تقريباً في العالم تحت سن الرابعة عشرة في العالم يعانون من إساءة المعاملة والأهمال ويحتاجون إلى رعاية صحية واجتماعية.

وأشارت احصائيات في روسيا إلى أن حوالي 2 مليون طفل في سن أقل من 14 عاماً يتعرضون سنوياً للايذاء البدني من قبل الوالدين وأنَّ ما يعادل 15% منهم يموتون من أثر الأعتداء عليهم بالضرب، فضلاً عن انتحار (2000) طفل سنوياً⁽⁶⁹⁾.

ونصت المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل 1989: ((لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس)).

(67) ينظر : د.عبد الوهاب بو حديبة، تونس وحقوق الطفل، المطبعة الرسمية بتونس، 1992، ص43، ود.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص202-203.

(68) ينظر : د.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص203.

(69) ينظر : د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص204-205.

ونصت المادة (37/أ) من الاتفاقية على أنه ((لا يجوز أن يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)).

ونصت المادة (39) من الاتفاقية على ((حق الطفل الذي يتعرض لحالة أو أكثر من هذه الحالات، الحق في إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي له)).

المبحث الثاني : حق الطفل في التعليم في المنظور الشرعي والقانون الدولي.

المطلب الأول : تعليم الطفل في الإسلام

إن العلم في الإسلام من الحقوق الأساسية لكل إنسان سواء أكان صغيراً أم كبيراً، ولقد حض الإسلام على التفكير وطلب العلم وإن أول آية نزلت من القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار حراء هي قوله تعالى ((اقرأ باسم ربك الذي خلق)) (70) فهذه الآية تأمر الناس بطلب العلم بالقراءة والكتابة وهي دعوة لتحريير العقل الإنساني من ظلام الجهل وحثه على العلم والمعرفة.

ولو أردنا إحصاء ما ورد في القرآن الكريم من آيات تتحدث عن التفكير أو التفقه فيما خلق لنا الله وما سخر لعبده عن إيمان ويقين ومعرفة لوجدناها كثيرة يطول بنا المقام بالتعرض إليها (71).

ومن النصوص التي دعت إلى العلم وبيان فضله:

قال تعالى: ((يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)) (72) فالله تعالى رفع قيمة العلم وأعلى شأن العلماء به وفضلهم على الآخرين.

ومن النصوص التي حثت على التفكير والتعلم عن طريق استخدام الحواس من سمع وبصر وعقل قوله تعالى: ((أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج)) (73) وندد الله سبحانه وتعالى بمن لا يستعمل حواسه في التأمل والتدبر فقال ((...ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل... (74)).

فإن الله تعالى خلق القلب للإنسان ليعلم به الأشياء، وخلق له العين ليرى بها، والأذن ليسمع بها، فإذا استعمل الإنسان هذه الأعضاء فيما خلقت لها فذلك هو الحق القائم، والعدل الذي قامت به السموات والأرض وكان ذلك خيراً وصلاً لتلك الأعضاء، ولأصحابها وللأشياء التي استعملت فيه، وذلك هو الإنسان الصالح الذي استقام حاله، أما إذا لم يستعمل الأعضاء في حقها وتركها على حالها فذلك الخسران، وصاحبها مغبون، وإن استعملها في خلاف ما خلقت له فهو الضلال والهلاك، وصاحبها من الذين بدلوا نعمة الله كفراً. ثم إن هذه الأعضاء هي أمهات ما ينال به العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات، دون ما يشاركها فيه من الشم والذوق واللمس (75).

(70)سورة العلق، آية (1).

(71)ينظر: د.هلاي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص685.

(72)سورة المجادلة، جزء من آية: 11.

(73)سورة ق آية 6.

(74)سورة الأعراف: جزء من الآية 179.

(75)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، مرجع سابق، ص473.

أما السنة النبوية الشريفة فقد أكدت على طلب العلم في نصوص كثيرة منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم ((من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة))⁽⁷⁶⁾.

ومن السنة أيضاً ما يؤكد لنا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الصغار، وطلبه ذلك هو منهم، من أجل النهوض بحاجة الأمة من خلال سواعدها الفتية، وعقولها النيرة.

فهذا الصحابي الصغير زيد بن ثابت رضي الله عنه يروي عن نفسه فيقول: ((أتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة. فقالوا: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار، وقد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة، فقرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه ذلك، وقال ((يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني والله ما آمنهم على كتابي)). قال: فتعلمته، فما مضى لي نصف شهر حتى صدقته))⁽⁷⁷⁾.

وبما أنّ فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدد فيها عناصر شخصيته وتتميز ملامح هويته، لذلك دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم⁽⁷⁸⁾.

لذا فإن على القائمين على تربية الأطفال مسؤولية تعليم أولادهم القراءة والكتابة بإرسالهم إلى المؤسسات التعليمية ليصبحوا قادة في المستقبل يقوم كل واحد منهم بدوره في خدمة مجتمعهم لأنهم إن تركوا من غير تعليم سوف يتجهون إلى اتجاهات أخرى ربما يصبحوا أداة خطيرة على المجتمع بدل أن يشاركوا في بنائه وهذا ما يحصل مع الأسف الشديد في مجتمعاتنا اليوم فأكثر الأيتام قد تركوا دراستهم في مدارسهم بسبب الحاجة إلى المال. إن هذا الأمر إن ترك على حاله سوف ينتج المجتمع طبقة هي اقرب إلى الجريمة وابتعد عن المجتمع بسبب إهمال المجتمع لهم وعدم انصهارهم معهم.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم: ((إن من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً...))⁽⁷⁹⁾.

ولا يقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم أحكام الشرع، بل يشمل العلوم كلها، على أن يبدأ بتعليم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. أي أن يتعلم كل ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحداً ويشترك فيها الخاص العام⁽⁸⁰⁾.

وان الوالد مكلف بتعليم ابنه القرآن والصلاة. لأن حكم الولد في الدين حكم أبيه، فإذا لم يتيسر أن يعلمهم بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتاتيب لتلقي العلم بالأجر، فإذا لم يكن الوالد قادراً على نفقة التعليم فأقرباؤه مكلفون بذلك. فإذا عجز أهله عن نفقة التعليم فالمحسنون مرغوبون في ذلك، أو معلم الكتاب يعلم الفقير احتساباً أو من بيت المال⁽⁸¹⁾.

(76) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر 2074/4، وأبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم 317/3.

(77) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بكتاب الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد 94/15. وأبو داود في سننه كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب 318/3، والترمذي في سننه،

كتاب الاستئذان باب ما جاء في تعليم السريانية وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح 64/5.

(78) ينظر: العمري، أكرم ضياء: التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، ط1، الرياض: دار شيليا 1997م ص191.

(79) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ص200.

(80) ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف: عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم تحقيق: محمد إبراهيم الدسوقي ط1، القاهرة. مكتبة ابن سينا 1992م ص145.

(81) ينظر: د. هلاي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص692-693.

والتعليم في الإسلام كان قد نشأ مجاناً ودون مقابل، وذلك لتيسير الحصول عليه. فقد كان التعليم في المساجد حيث يعقد العلماء دروسهم على طلاب العلم وعامة الناس. ثم فتحت الكتاتيب بجوار المساجد لتعليم الأطفال، ومنع التشويش على الكبار كما كانت بيوت العلماء أيضاً مورداً مجاناً للحصول على العلم من مختلف الاختصاصات، وكانت الدولة الإسلامية ترعى شؤون العلماء وتتكفل بمعيشتهم وتقدم لهم العطايا من بيت مال المسلمين ليتفرغوا لإعطاء العلوم⁽⁸²⁾. فقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى حمص ((انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقهِ وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت المال حتى يأتيك كتابي هذا فان خير الخير أعجله والسلام))⁽⁸³⁾.

ثم فتحت الدولة الإسلامية في مختلف المدن والعواصم مدارس للتعليم بعضها على نفقة أهل الخير، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين، وأكثرها على حساب بيت مال المسلمين وكان الناس يسهمون في إنشاء المدارس والإنفاق عليها، إمّا بالأموال النقدية والعينية، وإمّا بوقف الأملاك، والعقارات، لينفق على ريعها على هذه المدارس⁽⁸⁴⁾.

فإذا كان الإسلام قد أقر حق التعليم لكل فرد فأثمة يأخذ بكل ما يستلزمه ذلك من فتح المدارس وتزويدها بكل ما يلزمها، وإعداد المعلمين وتأهيلهم للقيام بمهمة التدريس فالدولة مسؤولة عن توفير هذا الحق للطفل بجانب مسؤولية الوالدين⁽⁸⁵⁾.

وهذا الإقرار من الإسلام في حق الطفل بالتعليم فإنه يكون قد أعطى الطفل أهمية ورعاية وحماية، أخذاً بنظر الاعتبار انه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من أداء رسالته مستقبلاً

المطلب الثاني حق الطفل في التعليم في المواثيق والمعاهدات الدولية .

إنّ التعليم له أهمية كبيرة في حماية الإنسان من عدة أخطار، كالانحراف عن السلوكيات السليمة التي تنمي قدراته البدنية والعقلية والروحية التي تصنع المدنية والحضارة، والتي تعود عليه بالرفاهية والسعادة والتقدم والرخاء للبشرية بصفة عامة، فالعلم نور يبدي ظلمات الجهل والامية ويحمي المجتمعات من خطر الحروب والأوبئة والكوارث بشتى صورها، والتعليم بهذه الفوائد العظيمة التي تلازمه لا بد أن يتاح للإنسان باعتباره حقاً أساسياً له منذ مرحلة الطفولة، لذلك بذل المجتمع الدولي والدول والمنظمات الدولية العالمية والمتخصصة جهوداً طيبة في سبيل إتاحة التعليم بكافة صورته امام الأطفال⁽⁸⁶⁾.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ضرورة تعليم الأطفال وكفالة هذا الحق لهم. إذقررت المادة (26) الفقرة (1) منه: ((إنّ لكل إنسان الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية ويجب أن يدعم التعليم التقاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأجناس والأديان، وأن يؤازر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام)).

(82)ينظر: الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص272- 273.

(83)د.حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام 511/1.

(84)ينظر: الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام ص272- 273.

(85)ينظر: الهندي، صالح ذياب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط1 عمان: دار الفكر 1990م ص83.

(86)ينظر: د.منصور سعيد حموده، مرجع سابق، ص98.

وينص المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على ((تمتع الطفل بالحق في التعليم، على أن يكون التعليم، على أن يكون التعليم مجاناً وإلزامياً على الأقل في مراحله الأولى، على نحو يرفع ثقافته وينمي قدراته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. وتعتبر مصلحة الطفل العليا المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طبيعتهم والداه)).

ويلاحظ على الفقرة الأولى من المبدأ أنها جعلت من التعليم حقاً للطفل وواجباً على المجتمع، وحتى يكون كذلك وجب أن يكون مجاناً وإجبارياً، وارتباط هذين الشرطين واضح لان الثاني لا يتم إلا بتوفر الأول. أما الفقرة الثانية من المبدأ ذاته، فتعبد إلى الأذهان الذاتية التي ينبغي أن تتمتع بها شخصية الطفل والتي تجعل مصلحته العليا المرجع الذي يستأنس به في جميع عمليات التعليم والتوجيه، ونظراً لأنه وقع إقرار الأسرة بوصفها مصدراً أولياً للرعاية، فإن التعليم كذلك يجب أن يكون أساساً تحت مسؤولية الوالدين⁽⁸⁷⁾.

وحق الطفل في التعليم قرره وأكدته المادتان 13 و14 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن مع تفصيل أكثر. فالمادة (13)⁽⁸⁸⁾ من الاتفاقية لم تكف باحترام رغبة الآباء والأوصياء في اختيار نوع التعليم، وإنما أيضاً اختيار مدارس لاولادهم غير المدارس الحكومية، ولكن الدولة لن تترك ذلك لرغبة الآباء بصفة مطلقة، وإنما قيدت ذلك بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة⁽⁸⁹⁾.

فهذه الاتفاقية لا تترك للآباء اختيار نوع التعليم والمدارس بصفة مطلقة، بل تكفل حق الطفل في التعليم المتاح في الدولة التي يعيش فيها⁽⁹⁰⁾.

أما المادة (14) من الاتفاقية فأكدت على التزامات الدول الأطراف التي لم تصل بعد إلى تأمين جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً باقرار الخطة التي تكفل تحقيق ذلك خلال أجل معقول، حيث نصت على أن: ((تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية... وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة)).

على أن ما تقرره المادة (15) يُعد مهماً، لاسيما في عصر المعلومات وثورة التكنولوجيا، فقد أقرت الدول الأطراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته. ولما كانت إمكانيات الدول المختلفة تقصر عن تحقيق هذا الحق وحدها⁽⁹¹⁾، فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصاً يتضمن ((تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا يستغني عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق، وأقرت الأطراف في الاتفاقية بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية)).

وإذا انتقلنا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فنجد أنها حددت أسس تنظيم ممارسة الحق في التعليم فنصت المادة (28) على ما يأتي:

((1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً لهذا الحق تدريجياً وعلى اساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(87) ينظر : د.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص248-249.

(88)3/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(89) ينظر : د.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص249.

(90) ينظر المصدر نفسه.

(91) ينظر : د.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص250.

- أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع.
- ب- تشجع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها، وإتاحتها لكل الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- ت- جعل التعليم العالي، بمختلف الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- ث- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- ج- إتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات الدراسة.
- 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- 2- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وترعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد)) فهذه المادة ترسخ حق جميع الأطفال في التعليم دون أي تمييز⁽⁹²⁾.
- ولم تكتمل هذه الاتفاقية بتقرير حق الطفل، بل حددت مجموعة من الأهداف من تعليم الطفل نصت عليها المادة (29) من الاتفاقية، وهي على النحو الآتي:
- ((1- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- 2- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- تنمية احترام نوق الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن حضارته.
- 3- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التقاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
- 4- تنمية احترام الطفل للبيئة الطبيعية، وذلك بالحفاظ عليها من التلوث، سواء كانت هذه البيئة هواء، أو ماء، أو أرض زراعية أو صحراوية لأن احترام البيئة بعدم تلوثها هو محافظة على حياة كافة الكائنات الحية وأولهم الإنسان)).
- فالفقرة الأولى من المادة (29) تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة (28) بعداً نوعياً تتجلى فيه حقوق الطفل وكرامته الذاتية، فهي تحدد أهداف التعليم الذي ينبغي أن (تستهدف تحقيق كامل إمكانات الطفل، بما فيها تنمية احترام حقوق الإنسان لديه، كما ينبغي للتعليم أن يستهدف تنمية شعور مرهف بالهوية والانتماء لدى الطفل، فضلاً عن جعله كائناً اجتماعياً يتفاعل مع غيره ومع البيئة وتؤكد الفقرة ذاتها، أنّ الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية احترام مجموعة واسعة من القيم. هذه الموافقة، التي يدلل عليها تصديق كل الدول تقريباً على الاتفاقية، تؤكد ما لقيم حقوق الإنسان ومعاييرها من إمكانات في تخطي حدود الدين والجنسية

(92) ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص251 ود.منتصر سعيد حموده، مرجع سابق ص100.

والثقافة التي يبدو أنها تعمل على تقسيم كثير من مناطق العالم. وتقر المادة (29) كذلك بضرورة اتباع نهج متوازن في التعليم، نهج يسعى إلى التوفيق بين مختلف القيم من خلال الحوار واحترام الفروق⁽⁹³⁾.

الخاتمة

بعد انتهاء هذا البحث أود أن أخص بعض النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

- 1- أهتم الإسلام بتوفير الرعاية لجميع الأفراد ولا سيما شريحة الأطفال ، وكان له الدور البارز في تعميق مفهوم الرعاية على جميع الأصعدة النفسية والتربوية والمالية وغيرها، إذ راعاه بالبر والإحسان وفعل الخير ومساعدته وإسعاده وحفظ كرامته.
- 2- حفظت الشريعة حق الطفل في حفظه وصيانتة وتربيته، فعليه أن يوفر له ما يحتاج إليه من طعام وكسوة، ويذهب به إلى من يعلمه العلم أو الحرف
- 3- إن يتيم اليوم رجل بالغ، ومتى رأى منا حسن الرعاية وكمال العناية فانه سيحسن حماية ورعاية أيتام الآخرين مستقبلاً .
- 4- كان رسول الله وسلم يواسي الأطفال ويمسح على رؤوسهم.
- 5- يجب على من يقوم بتربية الطفل أن يكون رحيماً وعطوفاً
- 6- إهمال الطفل عامل خطير في انحراف الولد النفسي، ولا سيما إذا وجد في بيئة فاسدة، ، ولا تنظر إليه بعين العطف والرحمة والمحبة
- 7- من أسباب انحراف الطفل الحاجة إلى المال ، فالظروف الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في تكوين أسباب الجريمة وذلك لعدم وجود الضروريات التي تشبع حاجياته كالمأكل والملبس والسكن ،فكل ذلك يكون عاملاً أساسياً في تكوين السلوك الإجرامي.
- 8- إن الطفل إذا لم يجد الرعاية والمراقبة فربما يقع فريسة بيد رفاقاء السوء الذين يزينون له طريق السوء والانحراف والإجرام وذلك لان الصغير كائن اجتماعي يعيش في المجتمع فيختلط بالأولاد في المدرسة أو الشارع أو العمل.
- 9- أثبتت الأبحاث والإحصائيات علاقة الفقر بالإجرام وأن الفقر هو البيئة الحاضنة للجريمة .
- 10- تناولت الاتفاقيات الدولية حقوق الطفل في التربية والتعليم لكنها لم تعطيه الحق كما اعطاها الاسلام الحنيف.

التوصيات

- 11- العناية بشريحة الأطفال عناية حقيقية ،
- 12- إنماء وإذكاء الجانب الروحي في نفوس هؤلاء الأطفال وتربيتهم تربية إيمانية منذ الصغر، وإنشاء الجوامع بالقرب من محل تواجدهم وسكنهم.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- [1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات: النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي: دار إحياء التراث العربي
- [2] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (تحقيق د.علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ- 1997م
- [3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة -بيروت
- [4] ابن سلام: أبو عبيد، الأموال ط:1، بيروت مؤسسة ناصر للثقافة 1981م .
- [5] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد : المغني والشرح الكبير بيروت: دار الكتاب العربي 1983م،
- [6] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان 1982م

(93)د.فاطمة شحاتة زيدان، مرجع سابق ص252- 253.

- [7] ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، 2ط، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1966م
- [8] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ،دار الفكر
- [9] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- [10] الاصفهاني الإمام الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داوودي ط:1 دمشق دار القلم
- [11] الإمام محمد بن احمد بن أبي سهل :أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفعاني، بيروت دار المعرفة .
- [12] الإمام مالك، مالك بن انس : الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط :البابي الحلبي -مصر بدون تاريخ .
- [13] الإمام محمد أبو زهرة: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع
- [14] البخاري: صحيح البخاري تحقيق :مصطفى البغا بيروت:دار ابن كثير 1957م .
- 15-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي-بيروت لبنان 1332هـ-1913م.
- [16] البخاري: صحيح البخاري تحقيق :مصطفى البغا بيروت:دار ابن كثير 1957م
- [17] البشري الشوربجي ،رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ،ط الإسكندرية سنة 1406 هـ-1986م .
- [18] البليبيسي، هنادي صلاح، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية إشراف د.عباس الباز 2005م.
- [19] البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى :سنن البيهقي الكبرى تحقيق:محمد عبد القادر عطا.مكة المكرمة:مكتبة دار الباز 1994م .
- [20] دحسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عدد (44)، ذو القعدة 1429هـ
- [21] د.حسن علي خفاجي _دراسات في علم الاجتماع الجنائي ط.2 1981م
- [22] الزبيدي محمد مرتضى تاج العروس من جواهر القاموس .بيروت : دار مكتبة الحياة.
- [23] السامرائي، فاروق عبد المجيد: أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، ط:1 الأردن: دار النفائس 1990م
- [24] السباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا. دمشق. دار السلام .
- [25] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين 2003م إشراف د.ناصر الدين الشاعر.
- [26] سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق بالقاهرة 1394هـ- 1974م سيد قطب ،في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق -بيروت.
- [27] الشراوي، د أنور محمد، انحراف الأحداث ،دار الثقافة -القاهرة .
- [28] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ط بيروت:دار المعرفة 1959م .
- [29] عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط:9 1406هـ- 1985م .
- [30]د عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت، بيروت مؤسسة الرسالة 1997م .
- [31] العسقلاني، أحمد بن محمد بن حجر تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا 1406هـ- 1986م .
- [32] عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن كتاب الوقف، ط/1 مصر مطبعة المعاهد الدينية 1915م .
- [33] عبود السراج ،علم الإجرام والعقاب ،جامعة الكويت .
- [34] عامرة، تركي رباح، حقوق الطفل بين التربية الأوروبية الحديثة دراسة مقارنة
- [35] دكتور عمر السعيد، درس في علم الإجرام، طبعة دار النهضة العربية
- [36] العمري، أكرم ضياء: التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، ط1، الرياض: دار شبليبا 1997م
- [37] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين .دار الرشد الحديثة.
- [38] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد ،مكاشفة القلوب المقربة من عالم الغيوب تحقيق عبد الله حمد أبو زينة، ط : دار الشعب بالقاهرة .
- [39] غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، حاجات الطفل للنفس والبدن، الأدب والفن والموسيقى والمهارات 1994م
- [40] القرطبي:محمد بن احمد الأنصاري :، الجامع لأحكام القرآن الكريم،بيروت :دار إحياء دار الكتاب العربي 1983م
- [41] الكاساني الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود :، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2 بيروت :دار الكتب العلمية 1986م
- [42] مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي -القاموس المحيط- تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط5 1996م.

- [43] حمد كرد خطط الشام ط2 بيروت، دار العلم للملايين 1969
- [44] د محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية _ تنشأته _ حياته _ حقوقه التي كفلها الإسلام، بدون سنة طبع.
- [45] المناوي، محمد عبد الرؤوف: عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم تحقيق: محمد إبراهيم الدسوقي ط1، القاهرة. مكتبة ابن سينا 1992م
- [46] ناجح، محمد: دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي، القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 1999م
- [74] د. نبيل محمد صادق ، موقف الشريعة الإسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية المفسرة لانحراف الأحداث ط ثانية 1983م
- [48] نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، 1995.
- [49] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى .تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن طبيروت: دار الكتب العلمية 1981م.
- [50] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت 261 هـ ،الجامع الصحيح، تحقيق عبد الله احمد أبو زينة، ط:دار الشعب ، القاهرة بدون تاريخ .
- [51] الهندي، صالح ذياب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط1 عمان: دار الفكر 1990م
- [52] د.هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، 2006م.